

كان او غير لها والابوع من القبيل الاول لانها يتوقف تقامها على تفصل
نسبة اخرته والى النبوة **قوله** وان قال المتكلمون الخ فلا منافاة بين ما
ذكره هنا وبين تصحيحه في اخر الكتاب ان الامور الاعتيادية لم تست
وجوده لان ما لنا على اصطلاح الفقهاء وما هنالك على اصطلاح المتكلمين
قوله والصحة من حيث هو الضمير مبتدأ محذوف الخبر اى من حيث هي صحة
قوله الشاملة لصحة العبادة والصحة المقد اخذت من قوله وقيل في
العبادة اسقاط القضاء ذلك على ان التعريف للقدر المشترك
بينهما **قوله** وقوعها بشير الى ان الاصل موافقة وقوع الفعل ذى الوجهين
فحذف الوجود واقام المضاف اليه وهو الفعل مقامه فاضاف الموافقة
اليه ثم جاء بالوقوع تمييزا خالصا بذي الوجهين حقيقة هو الوقوع
لا الفعل **قوله** اى الفعل مبتدأ اول والصحة مبتدأ ثانيا خبره موافقة
بلجمل خبر الاول **قوله** الاستماع ما يعتبر فيه شرعا اى من وجود الشرط
والاسباب وانما الوجود **قوله** لا يتقوا ذلك اى الاستماع **قوله** كعرفة الله
تعالى اعترض بما تقر في اصول الدين من ان شرط الاعتماد بالمعرفة
ان تؤخذ من النبي صلى الله عليه وسلم اعتمدوا بها الاقلد وما سافى في
مسئلة التقليد في اصول الدين من اطلاق الصحة على الايمان نفيها وثباتها
وبان الزمخشري قد فسرها الذي هو الشريك بالباطل ويمكن الجواب

انما المقصود من قوله هو انما يتوقف تقامها على تفصل نسبة اخرته والى النبوة قوله وان قال المتكلمون الخ فلا منافاة بين ما ذكره هنا وبين تصحيحه في اخر الكتاب ان الامور الاعتيادية لم تست وجوده لان ما لنا على اصطلاح الفقهاء وما هنالك على اصطلاح المتكلمين قوله والصحة من حيث هو الضمير مبتدأ محذوف الخبر اى من حيث هي صحة قوله الشاملة لصحة العبادة والصحة المقد اخذت من قوله وقيل في العبادة اسقاط القضاء ذلك على ان التعريف للقدر المشترك بينهما قوله وقوعها بشير الى ان الاصل موافقة وقوع الفعل ذى الوجهين فحذف الوجود واقام المضاف اليه وهو الفعل مقامه فاضاف الموافقة اليه ثم جاء بالوقوع تمييزا خالصا بذي الوجهين حقيقة هو الوقوع لا الفعل قوله اى الفعل مبتدأ اول والصحة مبتدأ ثانيا خبره موافقة بلجمل خبر الاول قوله الاستماع ما يعتبر فيه شرعا اى من وجود الشرط والاسباب وانما الوجود قوله لا يتقوا ذلك اى الاستماع قوله كعرفة الله تعالى اعترض بما تقر في اصول الدين من ان شرط الاعتماد بالمعرفة ان تؤخذ من النبي صلى الله عليه وسلم اعتمدوا بها الاقلد وما سافى في مسئلة التقليد في اصول الدين من اطلاق الصحة على الايمان نفيها وثباتها وبان الزمخشري قد فسرها الذي هو الشريك بالباطل ويمكن الجواب

عن الاول

عن الاول بان المعرفة المعتد بها الموافقة على الوجه المعتبر لا يتصور فيها
لا موافقة الشرع والا كانت جهلا لا معرفة كما ذكره الشارح وعمما
بعده بان المراد بالصحة والبطون فيه اللغويان والكلام في الصحة **قوله**
البطون اصطلاحا **قوله** فصحة العبادة اى اذا عرفت تعريف الصحة من حيث
لها فصحة العبادة **قوله** اى اغناؤها عما كان الاسقاط فرع الترتيب
والعقل ولا يتصور ترتيب القضاء مع ايقاع العبادة في الوقت على
وجهها فسر الشارح الاسقاط بالاغناء وما كان لاغنا قد يؤولهم
ما يتوهم من الاسقاط فسر الشارح بقوله بمعنى انه لا يحتاج الى
فلها ثانيا و اشار بذلك ايضا الى انه ليس المراد بالقضاء حقيقة التي هي
فصل ما خرج وقت بل الفعل **قوله** كصلة من ظن انه تطهر الخ بهذه
العلم ان المراد باستجماع العقل ما يعتبر فيه شرعا الاستجماع في ظن الكلف
لا في الواقع **قوله** موافقة الشرع لم يقل موافقة المقدر ذى الوجهين كما
قال في العبادة لان المقدر لا يكون الا ذى وجهين ثم ان قوله المان وبصحة
المقد ترتب اثره اشكال لان بالسببية في قوله بصحة تقتضى ان الصحة
سبب لترتيب الاثر وضافة الاثر الى المقدر تقتضى ان السبب هو المقدر
اذ لا معنى لكون الشيء مترتبا على الشيء الا انه اثر له وسبب غير مترتب
استناد الترتيب الى شيء دون غيره الى غير دونه وهو تناقض وجوب